ورق ۸۲

Acc No. 375

297.14
M88M

JAMIA HAMDARD
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
Acc. No. 375
Date 22. 2. 02

[illegible]

٩٢٦

١٨ / فن

مختصر الاصول

لنا الأدلة تمنع من الظن فخولف في العدل فيبقى ما عدا

وأيضا الفسق مانع فوجب تحقق عدمه كالصبي

والكفر **قالوا** الفسق سبب التثبت فإذا انتفى انتفى

قلنا لا ينتفي إلا بالخبرة أو التزكية **قالوا** نحن نحكم بالظاهر

ورد لمنع الظاهر ونحو ولا تقف **قلنا** ظاهر الصدق

كأخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته

ورد بأن ذلك مقبول مع الفسق والرواية أعلى رتبة

مسألة الأكثر أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد

في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما

الأول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره **قالوا** شهادة

فيتعدد **قلنا** بأن الأخير أحوط والثالث ظاهر

مسألة قال القاضي يكفي الإطلاق فيهما وقيل لا فيهما

٣٥٢

JAMIA HAMDARD
قسم المخطوطات

وقال الشافعي في التعديل، وقيل بالعكس، وقال الامام ان كان
عالما كفى فيهما والا لم يكف، القاضي ان شهد من غير بصيرة
لم يكن عدلا وفي محل الخلاف تدليس، واجيب بانه قد
يبني على اعتقاده او لا يعرف الخلاف، الباقي لو اكتفى
الظن
لا يثبت مع الشك للالتباس فيهما، اجيب بانه لا شك مع اخبار
العدل، الشافعية لو اكتفى في الجرح لادى الى التقليد
للاختلاف فيه العكس، العدالة ملتبسة لكثرة التصنع بخلاف
الجرح الامام غير العالم يوجب الشك مسئلة الجرح
مقدم وقيل الترجيح لنا انه جمع بينهما لوجوب اما عند اثبات
القاضي
معين ونفيه باليقين فالترجيح مسئلة حكم الحاكم
ويشترط كونه عدلا
المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله
شرحه
ورواية العدل ثالثها المختار تعديل ان كانت عادته

[illegible]

انه

انه لا يروي الا عن عدل وليس من الجرح ترك العمل في شهادة

ولا رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة الزنى

وجود الحد

لعدم النصاب ولا بمسايل الاجتهاد ونحوها مما تقدم ولا

في

بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهري قال الزهري

موهما انه سمعه ومثل وراء النهر يعني غير جيحان ○

مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل

الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير

معين وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا

بان نزيد واحد منهم [illegible] بالاتفاق

والذين معه اصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر

عنهم من الجد في الامتثال واما الفتن فتحمل على اجتهادهم

ولا اشكال بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم مسئلة

الصحابي من راه صلعم وان لم يرو ولم تطل وقيل

ح بمعارض

فيكون نقضا لكلام المصنف
وليس من الجرح الحكم
شهادة الزنا ولا الحد في
مسايل الاجتهاد ونحوها
ولا الجرح بالتدليس
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
معنى [illegible] لان التدليس
لا [illegible]
[illegible] الحديث
[illegible]

JAMIA HAMDARD
قسم مخطوطات

لانه لو كانت الصحبة موضوعة للكثرة لكان
قولك صحبه فلان كثيرا تكرارا ونقضا للقلة ولو
كانت موضوعة للقلة كان كذلك تكريرا ونقضا
للكثرة فيكون موضوعة للقدر المشترك بين القلة
والكثرة فلا تكون لاحدهما حقيقة ولا
مجازا ولا مستعملة في
القلة والكثرة بالاشتراك
اللفظي لان الاصل
خلاف ذلك والله اعلم

اي ان اجتمع الرواية والصحبة

اي وان انتفى ح

ان طالت، وقيل ان اجتمعا وهي لفظية وان انتفى عنهما
ما تقدم لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير وكان للمشترك كالزيارة
والحديث ولو حلف ألا يصحبه حنث بلحظة قالوا اصحاب
واصرحان [illegible] بصحبة لحظة
الجنة اصحاب الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك قالوا
يصح نفيه عن الوافد والرائي قلنا نفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم مسئلة لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل
الخلاف مسئلة العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه شرط
خبرا آخر او ظاهرا او انتشارا في الصحابة او عمل بعضهم وفي
خبر الزنى اربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد
ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا
الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى
الحديث لقوله نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة